JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد الثاني والأربعون
(٦٥)- (٩٠)

الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

م.م. صفين مهدي حمد الشمري

جامعة واسط / كلية التربية الأساسية

Sifeenalshamary@gmail.com

المستخلص:

يعد الفصل بين السلطات واعتماد مبدأ المشروعية ووجود رقابة على دستورية القوانين ، من أهم مميزات الدولة القانونية ، كما وبات من مسلمات الدولة الحديثة أن يقوم تنظيم السلطات فيها على أساس وجود السلطة التناسبية في القمة ، لتقوم على وضع الدستور ، ثم يأتي بعد ذلك السلطة التشريعية المختصة بوضع القوانين العادية وأخيرا السلطة التنفيذية التي تقوم بوضع الأنظمة وتنفيذ القوانين ، وبناء على ذلك الترتيب الهرمي للمنظومة التشريعية يمنح الدستور مرتبة السمو والعلو على كافة التشريعات الاخرى واستنادا لهذا السمو والأحكام الرقابة على هذه المنظومة الهرمية في عمل السلطات واحاطة النصوص الدستورية بآلية تكبح جماح هذه السلطات وتجبرها على احترام أحكام الدستور ، فأن المشرع الدستوري اهدى إلى ايجاد نوع من الرقابة اسماه الرقابة على دستورية القوانين متمثلة هذه الرقابة بوجود محكمة اتحادية عليا تأسست وفق القانون رقم (٣٠) ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وهي سلطة مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد اي ارتباط بينهما تتكون من رئيس و (٨) اعضاء وتمارس المحكمة الاتحادية نوعين من المهام اولهما : المهمة او الاختصاص القضائي اي النظر في الخصومات والدعاوى وثانيهما : اختصاص الاستفتائي من خلال الاجابة على الطلبات المقدمة من السلطات الاتحادية لتفسير اي نص غامض او غير واضح من الدستور فتقوم المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور وتصدر رأيها بعد ان تتعمق في التفسير مراعية في ذلك المصلحة العامة للدولة .

الكلمات المفتاحية :الاختصاص القضائي ، المحكمة الاتحادية العليا، منهج تفسير.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

The Interpretive Jurisdiction of the Federal Supreme Court of Iraq

M.M. Safin Mahdi Hamad Al-Shammari
University of Wasit / College of Basic Education
Sifeenalshamary@gmail.com

Abstract:

The separation of powers, the principle of legality, and the existence of judicial review of the constitutionality of laws are among the most important characteristics of a state governed by the rule of law. It has become an established principle of the modern state that the organization of powers is based on proportional authority at the top, which is responsible for drafting the constitution. This is followed by the legislative authority, which is responsible for enacting ordinary laws, and finally the executive authority, which is responsible for issuing regulations and implementing laws. Based on this hierarchical arrangement of the legislative system, the constitution is granted supremacy over all other legislation. Based on this supremacy and the provisions for oversight of this hierarchical system of authorities, and to ensure that constitutional texts contain mechanisms that restrain these authorities and compel them to respect the provisions of the constitution, the constitutional legislator established a type of oversight called judicial review of the constitutionality of laws. This oversight is embodied in the existence of the Supreme Federal Court, established according to Law No. (30) of 2005, pursuant to Article (93) of the Permanent Iraqi Constitution of 2005. It is an authority completely independent of the ordinary judiciary, with no connection between them. It consists of a president and (8) members. The Supreme Federal Court exercises two types of functions. The first is judicial function or jurisdiction, which is to review... The first aspect concerns disputes and lawsuits, while the second involves the jurisdiction of the Supreme Federal Court. This jurisdiction is exercised by responding to requests submitted by federal authorities seeking interpretation of any ambiguous or unclear constitutional text. The Supreme Federal Court interprets the constitutional provisions and issues its opinion after a thorough examination, taking into account the public interest of the state.

Keywords: Judicial jurisdiction, Supreme Federal Court, Methodology of interpretation.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المقدمة

اولا: أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث في النظام الدستوري العراقي بشكل خاص بعد نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، إذ برزت الحاجة إلى وجود جهة مختصة تتولى بيان الرأي في حالات غموض النصوص الدستورية، أو وجود تعارض فيما بينها، أو وجود خلاف في فهمها، وهنا يكمن دور المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب المادة (٩٣) ثانيا) من هذا الدستور لتقوم بتفسير تلك النصوص وإيضاحها، والكشف عن إرادة المشرع الدستوري بما يتناسب مع وضع النص الدستوري محل التفسير، مما يساعد في إزالة هذا الغموض أو الخلاف في فهم النص الدستوري، وإنهاء المنازعة القائمة بشأنه بالقرار التفسيري الذي يصدر من المحكمة، بما يكفل تطبيق الدستور بوصفه القانون الأعلى والأسمى في الدولة، وفق ما نصت عليه المادة (١٣) منه.

ثانياً – هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني السليم لعمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ولاسيما اختصاصها بتفسير الدستور، وذلك في ظل نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وعدم صدور قانون المحكمة الجديد الذي أوجب تشريعه هذا الدستور، والمنظم لاختصاصاتها وآلية عملها ، ولاسيما أن الاختصاص التفسيري يعد من أهم وأسمى صور التفسير، ويعد أيضا من أهم وأخطر الاختصاصات التي تمارسها المحكمة .

ثالثاً – إشكالية البحث

تتجسد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية : ما هو الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير الدستور ؟ وما مدى كفاية الشروط التي تبناها المشرع في قانون المحكمة النافذ لممارسة هذا الاختصاص، بما ينسجم مع أهمية هذا الاختصاص ؟ ما هي إجراءات المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلبات التفسير ؟ وما الحجية التي تتمتع بها القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الاتحادية والأثر المترتب عنها ؟

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

رابعاً – منهج البحث

اتبع في كتابة هذا البحث المنهجان الوصفي والتحليلي، القائمان على تحليل النصوص الدستورية التي تناولت تنظيم الأحكام المتعلقة بتفسير الدستور في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥وكذلك نصوص التشريعات التي تولت تنظيم هذا الموضوع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة

ومنها قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ونظامها الداخلي لسنة ٢٠٠٥ وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة باختصاصها بتفسير نصوص الدستور، حيث قسمنا بحثنا حسب التالي :

المبحث الاول / اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق .

المطلب الاول / اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقآلية لعام ٢٠٠٤ .

الفرع الاول / آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا .

الفرع الثاني / انعقاد المحكمة الاتحادية العليا .

المطلب الثاني / الاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ .

الفر الاول / إدارة المحكمة الاتحادية العليا واستقلال المحكمة الاتحادية العليا .

الفرع الثاني / المركز القانوني لرئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

المبحث الثاني / اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور .

المطلب الاول / الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

الفرع الاول / الضوابط التي يتوجب على المحكمة الاتحادية عند تفسير نصوص الدستور .

الفرع الثاني / طبيعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا .

المطلب الثاني / حجية قرارات التي تصدرها المحكمة عند تفسير نصوص الدستور .

الفرع الاول / الحجية والنهائية لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا .

الفرع الثاني / دور المحكمة في النظام السياسي الملكي.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

تمهيد

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بعد عام ٢٠٠٤ حسب قانون إدارة الدولة وكان هذا القانون بمثابة دستور مؤقت حيث نصت المادة (٤٤) على ذلك وامر بتشكيلها وبعد ٢٠٠٤/٦/١ اصدر الملحق الثاني من قانون إدارة الدولة الذي اكد على اختصاص المحكمة وتحديد صلاحياتها وامر بتشكيلها (مرزه ، ٢٠٠٤ ،ص ١٨٩)، وتكون قراراتها ملزمة لعدم خضوع قرارها للتميز او الاعتراض من قبل محكمة اخرى وتسمى كذلك في بعض الدول بالمحكمة الفدرآلية او الدستورية وبعد الغاء قانون إدارة الدولة بالاستفتاء والمصادقة على الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ دستور جمهورية العراق الذي جاء مؤكدا في نص المادة (٩٢) بجعلها المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وادارياً وتحديد اختصاصها وصلاحياتها وفقاً للدستور بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب حيث ان المشروع الدستوري أكد على هذه الأغلبية لما تتميز هذه المحكمة من اختصاصات وصلاحيات واسعة ملزمة وباتة لكافة السلطات.

وكما أسلفنا سابقا إن الاختصاص التفسيري يعد من أهم الاختصاصات التي يمارسها القضاء الدستوري لاسيما في ضوء النصوص الدستورية الموجزة والمقتضبة التي تنظم مفاصل الدولة كافة ومنها العلاقة بين السلطات العامة فيها وبشكل خاص العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ كثيراً ما يحدث خلاف أو منازعة بين هاتين السلطتين، ومرد ذلك أن هذه النصوص قد تكون غامضة أو غير واضحة أو تحتمل أكثر من تفسير، لذا ينهض هنا دور القضاء بتفسير نصوص الدستور بإزالة هذا الغموض فيها، وتوضيح معانيها وحملها على التفسير الموافق للدستور

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

المبحث الاول

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

إن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا تختلف في المرحلة الفعآلية قانون إدارة الدولة عن الصلاحيات التي حددها دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ وسوف يتم التطرق إلى تلك الصلاحيات وآلية التشكيل في هذا البحث .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المطلب الاول

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقآلية لعام ٢٠٠٤

في البداية نعرج على تعريف المحكمة في اللغة (هيئة قُضاة تَتولَّى الفَصْل في الدَّعاوى) أما اصطلاحا فهي محكمة رسمية يرأسها قاض واحد أو عدة قضاة يتم فيها النظر في القضايا والمطالبات القانونية والبت فيها.

تم استحداث المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب نص المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقآلية عام ٢٠٠٤ الملغى وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقآلية الممتدة من تاريخ صدوره ولغاية صدور دستور عام ٢٠٠٥ ، ثم تشكلت المحكمة الاتحادية إلى الوجود بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من الحكومة الانتقآلية التي كانت تملك سلطة إصدار التشريعات على وفق أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقآلية الصادر في ١ / ٦ / ٢٠٠٤ ، وتم تحديد اختصاصها وعلى وفق أحكام المادة (٤٤) من القانون المذكور وأمر تشكيلها . ومن بين اختصاصها النظر في عدم دستورية القوانين والتشريعات والتعليمات التي تصدرها على وفق أحكام قانون إدارة الدولة الانتقآلية وتكون لقراراتها قوة تنفيذ إلزامية على وفق نص الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقآلية . وكان هذا القانون بمثابة الدستور الذي ينظم أعمال الدولة العراقية على وفق أحكام المادة (٣) منه التي جاء فيها إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ، واعتبرت المحكمة الاتحادية العليا بمثابة المحكمة الدستورية، لأنها تتعامل مع الأحكام التي تنظم أعمال الدولة وتكون ملزمة في أنحاء العراق كافة ، ثم مارست المحكمة الاتحادية العليا أعمالها على وفق الأحكام المشار اليها . (الساعدي ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٠)

فقد نصت المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على ما يأتي: تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام الآتية :

١- الفصل بين المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

٢- النظر بشرعية القوانين والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها وكذلك الغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة ويكون ذلك بناء على طلب من جهة رسمية او من ذي مصلحة أو محكمة .

٣- النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٤- النظر بالدعاوى العامة المقامة وينظم اختصاصها بقانون اتحادي .

حيث يرى بعض الفقهاء ان المادتين (٣ ، ٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اعطت لكي يدفع بعدم الدستورية لـ(المحكمة من تلقاء نفسها) ولاحد الخصوم امام محكمة الموضوع . (شعبان ،٢٠٠٦ ، ص ٨٦) .

كما ان الرأي الفقهي الراجح حسب رأي الباحثين والخبراء في الشأن العراقي الدستوري أن قانون إدارة الدولة الانتقالي كان أكثر تحفظا من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حسب الدستور كانت أكثر اختصاصا وتوسعا ،حيث توسع دورها السياسي والدستوري بينما قانون إدارة الدولة ركز على الرقابة الدستورية الأساسية فقط .

كما يرى بعض الفقهاء في القانون الدستوري أن هذا الاختصاص للمحكمة العليا حسب الدستور الدائم كان ضروريا لضمان وحدة الدولة ومنع التداخل بين السلطات وتحديد صلاحيات كل منها حسب اختصاصه .

بينما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن النص جاء عاما ولم يكن دقيقا في طبيعة المنازعات الدالة ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما فتح المال لتوسيع التفسير القضائي .

الفرع الاول

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا .

آلية تشكيل المحكمة الاتحادية في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ تختلف عن آلية تشكيلها حسب قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية حيث نص الفقرة (هـ) من المادة (٤٤) (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعينهم من مجلس الرئاسة بناءً على تشريح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم)

اما بالنسبة لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ فقد نص بالمادة (٩٢) الفقرة (ثانيا) (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء في القانون ، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم عمل المحكمة بقانون يبين بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

حيث أعطى الصلاحية لمجلس النواب باختيارهم وليس لمجلس الرئاسة وبما أنها محكمة عليا لا يجوز الطعن بقراراتها التي تعد باتة وملزمة للجميع لذلك فإن حصولها على التوفيق من قبل مجلس النواب الذي يعتبر ممثل الشعب بمثابة تعزيزاً لسلطتها في اصدار القرارات .

كما ورد في المادة (٩٢) منه (المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وإداريا).

ويلحظ على التكوين الجديد لهذه المحكمة أن دستور ٢٠٠٥ أضاف إلى تكوينها إضافة إلى فئة القضاة فئات جديدة هي فئة الخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون.

الفرع الثاني

انعقاد المحكمة الاتحادية العليا .

أوضحت المادة (٥ / أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كيفية انعقاد المحكمة والتصويت على قرارتها وعلى النحو الاتي ينظر : نص المادة الخامسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥:

١- لا تنعقد المحكمة الاتحادية العليا إلا بدعوة من رئيس المحكمة لأعضائها وقبل الموعد المحدد بوقت كافٍ ، والوقت الكافي يقدره رئيس المحكمة الذي له سلطة تقديرية حسب أهمية الموضوع ، ويرفق مع كتاب الدعوة جدول الإعمال وما يتعلق به من وثائق ليطلع الأعضاء على جدول الأعمال والوثائق المرفقة به ليكونوا الرأي عند حضورهم الجلسة المقرر انعقادها لمناقشة القضايا المعروضة .

٢ – انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء – إي أن نصاب الانعقاد يتم بحضور جميع الأعضاء – فإذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور فلا يكون النصاب مكتملاً وبالتالي لا تنعقد المحكمة ، وإذا انعقدت بخلاف ذلك فإن انعقادها يكون غير صحيح .

إن نص المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ في ظل دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت كان يقرر ذات القاعدة وهي أن المحكمة الدستورية العليا تنعقد بكامل أعضائها وبدعوة من رئيس المحكمة كلما اقتضت الحاجة لذلك إضافة إلى قاعدة العضو الاحتياط الذي يحل محل العضو الأصيل عند غيابه أو تعذر نظره الدعوى ينظر : نص المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ .

وهذه القاعدة لم يتطرق إليها قانون المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً ويجب مراعاتها عند تشريع قانون المحكمة الجديد . وتصدر أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين وذلك لأهمية وخطورة مثل هذه المنازعات ينظر : نص المادة (٤٤/د) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والذي يعتبر أساساً للمادة الخامسة أولاً من قانون المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بكيفية أتخاذ قرارات هذه المحكمة .

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥

أوضحت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق النافذ (١) ، تخصصات المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :-

١- تفسير نصوص الدستور.

٢- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات .

٣- الرقابة على دستورية القوانين .

٤- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

٥- الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

٦- الفصل في القضايا التي تنشأ من تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذو الشأن من الاقرار وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

٧- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

٨- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

٩- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الفرع الاول

إدارة المحكمة الاتحادية العليا واستقلال المحكمة الاتحادية العليا

لرئيس المحكمة الاتحادية العليا الصلاحيات المطلقة في إدارة المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة / اولا من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن (رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض من صلاحياته إلى احد اعضاء المحكمة) ينظر : نص المادة الثامنة / اولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا .

، وكذلك له الحق في تعين من يراه مناسبا في بعض الاقسام الإدارية استنادا إلى نص المادة الثامنة / ثانيا (يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة) ينظر : نص المادة الثامنة / ثانيا من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

، وانيطت مهمة الشؤون المالية والإدارية بمدير عام اضافة إلى اختصاصاته القانونية (ناجي ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٤) يعين من قبل رئيس المحكمة . لإدارة الشؤون المالية والإدارية والقانونية وهذه المديرية تنظم الاقسام الآتية :

١- قسم الدعاوى .

٢- قسم الشؤون الإدارية والمالية .

٣- قسم السكرتارية.

وإن هذا الاتجاه ذهبت إليه معظم الدساتير في العالم مثالاً على ذلك ما أكده الدستور الكندي إذ أن من يمارس الوظيفة الإدارية والمالية للمحكمة يطلق عليه (Register) اي المسجل في المحكمة وتتضمن هذه المسؤولية التعين والإشراف على موظفي المحكمة وإدارة مكتب التسجيل ونشر تقارير عن المحكمة

1) The Administration of court ، available at official web of the supreme court of Canada . http : // www.scc.csc.gc/ca .

أما بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا في العراق فشرعت إلى تدريب بعض موظفيها على نظام (IFIMS) لإدخال بيانات الدعاوى وطباعة التقارير الضرورية ، وإدخال كافة بيانات الانفاق والايرادات للموازنة وكذلك تم استحداث مكتبة قانونية في المحكمة تظم مجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية القاضي مدحت المحمود : صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، ص ٨١

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الفرع الثاني

المركز القانوني لرئيس اعضاء المحكمة الاتحادية العليا

منح قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية امتيازات منها :

١- نصت المادة (٦ / اولا) من قانون المحكمة على ان يتقاضى رئيس واعضاء المحكمة راتبا ومخصصات وزير ويلاحظ ان هذا النص لم يفرق بين رئيس المحكمة واعضائها مع العلم ان المادة (٨٢) من دستور العراق قررت ان ينظم قانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم .

٢- نصت المادة (٩٨) من الدستور حظرت على القاضي والادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل اخر وكذلك الانتماء إلى اي منظمة سياسية او

حزب أو القيام باي عمل او نشاط سياسي وان هذه المادة من الدستور تنطبق كذلك على رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية العليا .

٣- الزمت المادة (٧) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رئيس واعضاء هذه المحكمة اداء اليمين امام مجلس الرئاسة قبل المباشرة بمهامهم .

٤- نصت المادة (٦ / ثالثا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على استمرار رئيس وأعضاء هذه المحكمة بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر الا اذا رغب بترك الخدمة ويعد الاستثناء الاوحد على قانون التقاعد الموحد رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وهذا الامتياز يخص فقط اعضاء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا .

٥- نصت المادة (٦/ ثانيا) من قانون المحكمة على أن يتقاضى رئيس وأعضاء المحكمة بعدد تركهم الخدمة راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠%) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالتي العزل بسبب الادانة عن جريمة مخلة بالشرف او بفساد والاستقالة دون موافقة مجلس الرئاسة ويراد بعبارة (عند تركهم الوظيفة) انقطاع صلة الرئيس واعضاء المحكمة بالوظيفة العامة للأسباب المعروفة كما في حالة الاحالة على التقاعد بسبب العجز او الوفاة او بناءً على طلب ذي العلاقة او الاستقالة بموافقة مجلس الرئاسة وان ما يتقاضاها المشمول بالنص يكون من مجموع الراتب

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

والمخصصات ويحرم من هذا الامتياز من يعزل من الوظيفة بسبب الادانة عن جريمة مخلة بالشرف وبالفساد او الاستقالة من دون موافقة مجلس الرئاسة .

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

لم ينص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على هكذا نص وكذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى بل نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم في المادة (٩٣/ ثانيا) وحيث أشارت للمحكمة الاتحادية العليا صاحبة الاختصاص في تفسير نصوص الدستور ويكون رأيها ملزما وباتا بالنسبة للقرارات الصادرة من المحكمة في تفسير نصوص الدستور

ان النصوص الدستورية مهما بلغت في درجة علوها وسموها ودقة صياغتها الا انها قد تثير نوعا من الجدل حول تفسيرها ومضمونها لما يعتبرها في بعض الاحيان من غموض او لبس فكان لا بد من وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة وهي المحكمة الاتحادية العليا .

ويقصد بغموض أو عدم وضوح النص الدستوري عدم امكانية استخلاص إدارة واقع النص الدستوري او عدم مطابقة او امكانية تطبيق النص على الحالة المعروفة مما يتعين البحث في النص من خلال ألفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري (الحسبان، ٢٠٠٧ ، ص٨٧)

ويرى جانب من الفقه الدستوري جعل اختصاص تفسير الدستور لأعلى محكمة في النظام القانوني سيضمن أن هذه المحكمة ستطبق قواعد ومبادئ محددة بحيث يكون التفسير الذي تستنبطه المحكمة للنص الدستوري يتفق وقصد شارعه الذي وضعه

(د. عكاشه ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٧)

كما أن ذلك يضمن الحفاظ على توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم وعدم تجاوزها من اي جانب (د. العويس ، ١٩٩٨ ، ص ٨٩).

(١٤)

، وكذلك ان جعل مهمة تفسير نصوص الدستور لهذه المحكمة من دون سواها من المحاكم سيؤدي إلى توحيد الراي الدستوري ويمنع تضارب الآراء اذا ما تعددت الجهات المالكة لاختصاص التفسير

(الطبطبائي ، ١٩٧٨ ، ص ٣٢٨).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

وبالرجوع إلى نص المادة (٩٣/ ثانيا) من دستور ٢٠٠٥ نجد أنها جاءت مقتضبة حيث إنها لم تحدد الجهة التي تطلب التفسير الدستوري أو القيمة القانونية لهذا التفسير ، مما دفع جانب من الفقه الدستوري في العراق إلى القول وان المحكمة الاتحادية عندما تمارس الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فأنها تقوم بتفسير النص الدستوري الذي يعتقد ان قانونا ما قد خالفه ثم تقوم بتفسير النص القانوني المشكوك بانه قد خالف النص الدستوري ونتيجة التفسير يتوقف عليها قرار المحكمة بالدستورية من عدمه وكذلك الحال عند ممارسة هذه المحكمة لبقية اختصاصاتها (الهلالي ، ٢٠٠٩، ص ١٢٥)

ومن هنا رأى هذا الاتجاه ان المحكمة الاتحادية العليا تستطيع تفسير نصوص القانون بمناسبة ممارستها بقية اختصاصاتها وهو ما يعرف بتفسير القانون بالطلب غير المباشر ، كون التفسير للقانون بالطلب المباشر راجع لمجلس شورى الدولة

(١)المادة (٦ الفقرة / خامسا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

، الا ان هذا الاتجاه انتقد تذبذب المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص القانون حيناً وعدم قبوله حيناً اخر بصحة عدم اختصاصها (د . علي هادي عطيه الهلالي ، ص١٢٦ قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ و ٢٨/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٨ ، ص١٢٦) منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا .

اما بالنسبة لتفسير نصوص الدستور فأن ذلك يتطلب توافر عدة ضوابط وشروط ليحق للمحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصها بالتفسير والا امتنع عليها ممارسة هذا الاختصاص (صالح ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣١ – ص ٢٤٧ ، ٢٠٠٧.)

، وتتمثل هذه الضوابط بنوعين هما : الضوابط الشكلية (الإجرائية) من تقديم طلب للمحكمة الاتحادية العليا بتفسير نص دستوري فالمحكمة لا تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسها لان ذلك

الاحتمال غير منطقي ويصطدم بقاعدة عدم جواز اتصال القاضي بالمنازعة من تلقاء نفسه (د . ساري ، ٢٠٠٣ ، ٥٢٦).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

، كما أن هذا الاختصاص لا يتجاوز الدستور إلى أي نص قانوني آخر فالتفسير بمثابة افتاء وهو أمر خارج عن وظيفة القضاء ومن ثم ينبغي – حال تقريره – حصره في اضيق نطاق ممكن (فكري ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠١) .

، كما ان المحكمة الاتحادية العليا حرصت على تأكيد هذا المعنى عند تصديها لطلبات التفسير المعروضة عليها)الاراء التفسرية ١٨/اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١ و ١٥/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ و ١٤/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ مجموعة قرارات واراء المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق ، ص ٢٣٨ وما بعدها).

إلا أن المحكمة الاتحادية العليا شذت عن هذه القاعدة في قراراتها عندما عرض مجلس القضاء الاعلى نص الفقرة (سادسا) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ على المحكمة لتفسير وتصدت المحكمة الاتحادية العليا بناء على هذا الطلب وفسرته القرار رقم(٦٧ /ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٣) المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، مصدر سابق ، ص ٣١٣

المطلب الاول

الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة

امتازت المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة المركزية على دستورية القوانين دون غيرها من المحاكم (البروفسور فيدك ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠ .) حيث تتولى النظر في مطابقة القوانين للدستور (د. الخطيب ، ص ٥٥٧).

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نص على إنشائها يعني امتناع كل طرق الرقابة الاخرى بعد تمام ذلك الإنشاء د. الصالح ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢ .

، ودائما ما تكون رقابة القوانين ومدى مطابقتها أو مخالفتها للدستور تكون إما رقابة سياسية أو رقابة قضائية والأخيرة إما تكون قبل صدور تشريع القانون أو لاحقة عليه وهذه الرقابة تكون من عمل القاضي فليس فيها اعتداء على الميدان المخصص للمشرع لذا فهي لا تعترض مبدأ الفصل بين السلطات (د. مهدي ، ص ٢٨). و إن رقابة الالغاء لم تلق استجابة وتنفيذاً الا من عدد محدود من الدول ومنها بعض دول امريكا اللاتينية والنمسا وايطاليا إذ جعلتها من اختصاص محكمة خاصة معينة بالذات اما البعض من

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الدول فأنه او كلها لا على محكمة من القضاء العادي ، كما هو الحال في بوليفيا وكولومبيا (د مرزه ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٩٣)

كما أن رقابة المحكمة الاتحادية العليا تتناول لكل المطاعن الموجهة إلى النصوص التشريعية ، أيا كانت طبيعتها شكلية كانت أو موضوعية ويرى جانب من الفقه الدستوري أن مسألة الرقابة الدستورية لا تنشر أصلاً الا حينما يوضع التشريع بمخالفة موضوعية للدستور وليست شكلية لا نه اذا صدر غير مستوف للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور فهو في الاصل غير موجود وليس للقاضي تطبيقه (عثمان ، ١٩٥٦ ، ص٣٩) ، (د. عبدالحميد ابو زيد ١٩٩٥ ، ص٩٥) ، (د. عبد الوهاب ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨٥).

وإن مركزية الرقابة على دستورية التشريعات فإن رقابة الامتناع لم يعد لها محل (د. شريف ١٩٨٨ ، ص٤٠٨) ، كما ان عدم توقف اصدار او نفاذ نصوص القوانين او الأنظمة على تدخل مسبق من القاضي الدستوري لتقرير سلامتها من الوقوع في المخالفة الدستورية يجعل من هذه الرقابة لاحقه وبذلك تفترق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا عن نظم اخرى للرقابة تسبق صدور النص القانوني وكمرحلة من مراحل اعداده (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/اتحادية /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢ مجموعة قرارات واراء المحكمة الاتحادية العليا ، المصدر السابق ، ص٤ للمزيد من التفاصيل يراجع ، د. رفعت عبد سيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص

٩٤ ، د. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، الكتاب الاول ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٥٧) .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الفرع الاول

الضوابط التي يتوجب على المحكمة اتباعها عند تفسير نصوص الدستور

عند حدوث اي خلاف بمسألة تخص بعض نصوص الدستور فيلجأ المتخاصمان إلى المحكمة الاتحادية لإبداء قرارها ويكون ملزم وبات للجميع الاطراف ، ولكن لابد لطلب التفسير من ضوابط تحدده بان يكون النص المطلوب تفسيره قد اثار خلافاً في التطبيق وأن يكون ذا أهمية تستدعي تفسيره تفسيراً واحداً وحقيقياً لوحدة تطبيقية وعليه يجب التقيد بضوابط التفسير ومراعاتها عند طلب تفسير نص دستوري واهم هذه الضوابط .

١- ان يكون النص قد اثار خلافا فعلياً في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة .

٢- عدم جواز تقديم طلب التفسير بمنازعة مطروحة امام القضاء لأن ذلك يعد نزعا لخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نضرهم اذا تم التفسير في غيابهم حيث ان مثل هذا الطلب سيقدم من السلطة القضائية عند طلب المحكمة المختصة ذلك .

الفرع الثاني

طبيعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا

نصت المادة السادسة الفقرة الأولى والثانية (اذا قررت بمخالفة القانون او بعض مواده لأحكام الدستور..... اصبح القانون او الجزء المخالف منه ملغى اعتباراً من تاريخ صدور القرار) ، لذلك تفسير حجية المحكمة الدستورية العليا قراراتها ملزمة وقطعية وذات حجية مطلقة ولا تقتصر على الخصوم في المنازعة وانما ينصرف هذا الاثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة فالإلغاء هو الاثر الطبيعي المترتب على تمتع الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية بالحجة المطلقة وهذا يؤدي إلى انعدام القانون او الجزء المخالف منه بالنسبة للمستقبل فقط (د. لطيف ، ١٩٧٣ ، ص ٧١) .

إلى أن الحكم بعدم الدستورية ذو أثر فوري ومباشر وليس له أثر رجعي .

وبالتالي تكون جميع التصرفات والأحكام التي صدرت استنادا إلى هذا القانون الملغى في الفترة السابقة على صدور حكم المحكمة بعدم دستوريته ، شرعية وصحيحة في اثارها كافة .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

يلاحظ هنا :

١- اعتبر جانب من الفقه أن نص المادة (٦/ف١) من قانون المحكمة الدستورية العليا جاء ليخالف المبادئ العامة في الأحكام الدستورية باعتبار ان حكم الالغاء يسير باثر مباشر (د . الصالحي ، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠) .

٢- ان المحكمة الدستورية اعتبرت قرار الحكم ملزم وان إلغاء القانون المخالف للدستور اعتباراً من تاريخ صدور القرار الا اذا لم تلزم الحكومة بسن او إصدار قانون (تشريع) يزيل الأضرار المتولدة منه وتعوض الأفراد الذين تضرروا من تطبيق القانون المخالف للدستور لذلك اعتبر الفقه الدستوري ان المشرع تراجع في حماية حقوق الافراد ومجافاة منه للعادلة (د. الصالحي ، ص١٢٩) .

المطلب الثاني

حجية القرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا عند تفسير نصوص الدستور

ان قرار المحكمة الاتحادية بالتفسير ملزم وبات من تاريخ صدوره وان النشر في الجريدة الرسمية ليس سوى اعلان للجمهور للاطلاع ولا يؤثر على صفة الالزام وهذا ما نصت عليه المادة (٩٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

(قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمه للسلطات كافة) ، أما إذا كان التفسير يخص قانونا أو تشريعا له تأثير على المواطن والشعب وكان هذا القانون مخالف للدستور فلا بد هنا من نشر قرار المحكمة بالجريدة الرسمية للحيلولة دون تطبيقه باعتباره مخالفا لنصوص الدستور لذلك يعتبر قرار المحكمة نافذاً بعد نشره بالجريدة ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور فقد جاء في تفسيرها .

طلب مجلس النواب بكتابه المرقم ٢٢٦/٣/١ في ٢٠٠٧/١٠/٣ تفسير تعبير (الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (٧٦/رابعا) و (٦١/ثامنا) من الدستور فيما اذا كانت تعني أغلبية عدد الحاضرين عند تحقيق النصاب (نصاب الانعقاد المنصوص عليه من المادة ٥٩) من الدستور او كانت تعني المطلقة عدد اعضاء المجلس اي اكثر من النصف لعدد الاعضاء الكلي للمجلس ، حيث جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي ميز بين الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب المنصوص عليها من المادة (٦١/ثامنا/ب/٣) الخاصة بسحب الثقة عن رئيس مجلس الوزراء وبين المادة (٦١/ثامنا/ أ) التي تنص على الأغلبية المطلقة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

دون ذكر كلمة (عدد أعضاء المجلس) بالنسبة لسحب الثقة من أحد الوزراء عليه في المادة (٥٩) من الدستور .

الفرع الاول

دور المحكمة في النظام السياسي الملكي

جاء القانون الأساس (الدستور) العراقي لسنة ١٩٢٥ مؤكداً على السلطة القضائية عن الباب الخامس في المادة٦٨ إلى المادة ٨٩ هذه المواد تحدثت عن كيفية تأسيس المحاكم وتقسيم المحاكم وتعين القضاة وأماكن انعقادها ودرجتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية المراقبة عليها وتنفيذ أحكامها وإن جميع المحاكمات يجب أن تكون علنية ، أما بخصوص المحكمة العليا فكانت في النظام الملكي تتألف من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الاعيان اربعة من اعضاء المحكمة واربعة من محاكم محكمة التمييز او غيرهم من كبار الحكام وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الاعيان واذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يترأس جلسة المحكمة نائبه (النظر إلى القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ المادة ٨٢ الفقرة (٣)) .

ومن صلاحيات واختصاصات المحكمة النظر في دستورية القوانين وكذلك في تفسير المواد القانونية الموجودة في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ وكذلك كانت قراراتها قطعية وتأخذ بأغلبية الثلثين كإدانة احد الوزراء او تفسير نص في القانون الأساس لسنة ١٩٢٥ او النظر في قانون مركب بضافة بنود القانون الأساسي (٢) النظر إلى القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ المادة ٨٥ الفقرة (١) .

، علما ان قراراتها قطعية وبانه كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الاتحادية العليا في العراق التي نصت عليها المادة ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية

الفرع الثاني

الحجية والنهائية لأحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا .

نصت المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ((الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجية بما فصلت فيه من الحقوق اذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)) [١] ، لذلك فان الحجية النسبية للأحكام القضائية هي القاعدة العامة في النظام القضائي العراقي ، اما من حيث النهائية في القرارات فقد نصت المادة (١٧) من النظام الداخل للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت (ان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باته لا تقبل اي طريق من طرق الطعن وتنشر في الجريدة الرسمية اذا كان الحكم او القرار

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

متضمناً الغاء او تعديل نص تشريعي) وهذا التعديل بعد صدور القرار هو ليس من اختصاص المحكمة بل من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس النواب) ان اختصاص المحكمة يقتصر على اصدار قرار بالتعديل او الإنهاء وقد اكدت المحكمة الاتحادية العليا ذلك بقرارها المرقم ٣٩/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢ ، ان اختصاصها جاء في المادة (٩٣) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين اختصاصها تعديل القوانين التي هي من اختصاص السلطة التشريعية) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٩/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢ مجموعة قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، مصدر السابق ، ص٩٨ (

اما أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا فتكون باتة وملزمة وحاسمة للدعاوى والطلبات التي تصدر منها غير قابلة للطعن فيها باي طريق من طرق الطعن وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها جاء فيه {... لدى إمعان النظر في القرار المطعون فيه الصادر من هذه المحكمة وجد أنه غير قابل للطعن به عن طريق طلب التصحيح لان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا تعتبر باتة وملزمة استنادا للبند ثانياً من المادة الخامسة من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون الاتحادية العليا ومن ثم يكون طلب التصحيح واجب الرد شكلاً لذا قرر رد الطلب ....} قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧ /اتحادية/تمييز/٢٠٠٦ في ٢٠٠٩/٣/٢٨ ، المصدر السابق ، ص١٤٩ .

لذلك نصت المادة (٩٤) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) (٢) نصت المادة (٩٤) من دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

لأنها تؤدي إلى تصفية النزاع وبصفة نهائية ولا يسمع في المستقبل بأثاره هذا المسالة محل النزاع من تحمل هذه القرارات صفة الالزام لذلك تعد ملزمة لجميع السلطات والمحاكم والافراد والهيئات سواء كانوا خصوماً في الدعوى ام لا دون حاجة لإدخالهم فيها (د. بكر ، ١٩٧٩، ص٢٣٨) وعليه تعتبر قرارات المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بقوة الامر المقضي به قوة الشيء المحكوم به.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات .

النتائج:

١- تختص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالنزاعات الدستورية وقراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة .

٢- الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة ذات طابع قانوني حيث تتمثل وظيفة القاضي في حل التعارض بين النص التشريعي والنص الدستوري واعطاء النص الدستوري الاولوية لما يملكه من سمو وعلو .

٣- ان فكرة الرقابة على دستورية القوانين فكرة قديمة تثبتها دول مختلفة سواء كانت تلك الرقابة سياسية او قضائية .

٤- إنشاء المحكمة الاتحادية العليا تعد خطوة نوعية على طريق الاصلاح وتعد قفزة كبيرة في الحياة السياسية والتشريع .

٥- ان دور المحكمة الاتحادية العليا يجب ان يتعدى مسألة مراقبة القوانين والتشريعات وانما مدى ملائمتها للحاجات التي اوجدت من اجلها .

٦- تعد مراقبة المحكمة الاتحادية العليا رقابة حقيقية تؤدي إلى كشف ذلك التعارض الخفي بين نصوص الدستور ونصوص القانون

ويمكن القول ان كل ما ورد اعلاه هو من اختصاصات المحكمة العليا حسب ما نص عليه الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، أما من حيث ذكر مواطن النقص والضعف في اختصاصات المحكمة العليا فيمكن ذكرها في النقاط الآتية :

أولا: إن المحكمة الاتحادية العليا لم تشكل على أساس دستوري.

ثانيا: وجود تداخل في الاختصاصات بين السلطات الأخرى والمحكمة الاتحادية العليا.

ثالثا: بعض النصوص الدستورية فيها غموض وهذا يؤدي إلى تفسيرات متعددة وتضارب في القرارات التي تصدر من المحكمة العليا .

رابعا: الضمانات القانونية بالنسبة لاستقلالية المحكمة وحمايتها من التدخلات السياسية قليلة ولا ترتقي بالمستوى المطلوب.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

التوصيات

١- الإسراع في تشريع القانون الجديد للمحكمة نظراً لأهميته وأهمية وجود المحكمة بما يسهم بتنظيم اختصاصها ، بدلا من قانونها الحالي، ولا سيما بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥، كون الأخير تضمن اختصاصات جديدة لم ترد في قانونها الحالي، ومنها اختصاصها بتفسير النصوص الدستورية.

٢- يجب معالجة عدم كفاية الشروط التي تبناها المشرع في قانون المحكمة ونظامها الداخلي الحاليين لممارسة هذا الاختصاص، كون المحكمة الاتحادية العليا تستند حاليا في قراراتها التفسيرية إلى النظام الداخلي النافذ على الرغم من خلوه من الشروط الخاصة بطلبات التفسير.

٣-إتباع المحكمة الاتحادية العليا مناهج التفسير المتطور بحيث تستقر المحكمة على منهج تفسيري منسجم مع النصوص الدستورية وما تتطلبه المبادئ العامة للعدالة وصيانة حقوق الانسان بكافة انواعها

٤- عند تصديها للتفسير الدستوري من خلال البت في القضايا، بحيث تكون من اولوياتها حماية حقوق الانسان و التوازن بين السلطات المركزية الثلاثة التنفيذية و التشريعية والقضائية) و التوازن بين السلطة الاتحادية مع سلطات الاقليم او على المحكمة الاتحادية العليا في العراق الالتزام بالتفسير الواسع من حيث اختصاصها والاخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد النصوص الدستورية، و كذلك الاقاليم و المحافظات غير المنتظمة بإقليم .

٥-توخي المحكمة الاتحادية العليا حذراً بعدم انحراف بالفكرة القانونية السائدة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ و التقيد بنصوص الدستور بمنطوقها و فحواها.

٦-من الضروري ان تأخذ المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالمبادئ فوق الدستورية ، بغية ممارسة دورها الفعال في الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

قائمة المصادر

اولاً :- الكتب القانونية

١- ابو زيد (محمد عبد الحميد)، *مبادئ القانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، ١٩٩٠.

٢- بكر (د. عصمت عبد المجيد)، *شرح قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩*، ط (٢)، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٣ - الساعدي (حميد حنون)، *المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق*، مكتبة السنهوري، بغداد/العراق، ٢٠١٣.

٤- ساري (د. جورجي شفيق)، *أصول وأحكام القانون الدستوري*، ط (٤)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٥- شعبان (عبد الحسين شعبان)، *النظام القضائي في العراق: مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا*، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، ٢٠٠٦.

٦- الشاعر (د. رمزي طه)، *القضاء الدستوري في البحرين: دراسة مقارنة*، ط (١)، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

٧- شريف (د. عادل عمر)، *قضاء الدستورية: القضاء الدستوري في مصر*، ط (١)، جامعة عين شمس، القاهرة/مصر، ١٩٨٨.

٨- الصالح (عثمان عبد الملك)، *الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)*، ط (١)، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، مجلة الحقوق، ١٩٨٦.

٩- الصالحي (د. مها بهجت يونس)، *المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين*، ط (١)، بيت الحكمة، ٢٠٠٨.

١٠ - الطباطبائي (د. عادل الطبطبائي)، *النظام الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة*، ط (١)، مطبعة القاهرة الجديدة، ١٩٧٨.

١١- الطيب (د. نعمان أحمد)، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط (١)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ٢٠٠٤.

١٢- عثمان (خليل عثمان)، *القانون الدستوري: المبادئ العامة والنظام الدستوري المصري*، ط (١)، مطبعة مصر، القاهرة/مصر، ١٩٥٦.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١٣- عكاشة (د. هاشم عبد المنعم)، *المحكمة الدستورية العليا: قاضي التفسير*، ط (١)، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ٢٠٠٥.

١٤- فكري (د. فتحي فكري)، *التنظيم الدستوري للسلطات الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية نقدية*، ط (١)، دار النهضة العربية، القاهرة/مصر، ١٩٩٩.

١٥- فيدك (البروفيسور يورك فيدك)، *تقرير مقارن حول الدستور في جمهورية العراق والدستور في جمهورية ألمانيا الاتحادية*، (د.ط)، ٢٠٠٥.

١٦ - مهدي (د. غازي فيصل)، *المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية*، ط (١)، دار نشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد/العراق، ٢٠٠٨.

١٧- مرزة (إسماعيل مرزة)، *القانون الدستوري: دراسة مقارنة لدساتير الدول العربية*، ط (٣)، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد/العراق، ٢٠٠٤.

١٨- الهلالي (د. علي هادي عطية)، *النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي*، ط (١)، مطبعة الأجراس، بغداد، ٢٠٠٩.

١٩- ناجي (مكي ناجي)، *المحكمة الاتحادية العليا في العراق: دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات*، ط (١)، دار الضياء للطباعة، النجف/العراق، ٢٠٠٧.

ثالثا :- الرسائل و الاطاريح

١٩- الكبيسي (محمد مهدي صالح) توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرآلية (دراسة مقارنة) ، (د.ط)اطروحة دكتوراه في القانون كلية القانون /جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

رابعا :- القوانين والتشريعات

اولا : القوانين

١٩- القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ .

٢٠- قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢١- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانيا : الدساتير العراقية

٢٢- دستور العراق الحاكم لسنة ٢٠٠٥ .

ثالثا : القرارات

٢٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/الاتحادية /٢٠٠٧ .

في ٢٠٠٧/٧/١٦ و ٢٨/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٨ منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٢٤- قرار رقم ٦٧/ت/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/٣ المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا .

٢٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣/ اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢ .

٢٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد رقم ١٤/اتحادية/ تمييز/٢٠٠٥ في ٢٠٥/٨/٩ .

٢٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٩/اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢ .

خامسا : المجلات

٢٨- الحسبان (د. عيد احمد الحسبان) ، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، العدد (٨) ، المجلد الرابع ، ٢٠٠٧ .

٢٨- العويس (د.هادف راشد) توزيع الاختصاصات في النظام الاتحادية في كل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية مجلة الشريعة والقانون – جامعة الامارات العربية المتحدة ،العدد (١١) ابريل ١٩٩٨

٣٠- لطيف (د. نوري لطيف) الرقابة على القوانين وحماية المشروعية الدستورية في الاقطار الاشتراكية والعراق مجلة القضاء العدد الثالث ايلول سنة ١٩٧٣ .

٣١- المصادر الانكليزية

1. The Administron of court، available eat official web of the supreme court of Canada – http:/ www.scc.cscae/ca .

1. Al-Saadi (Hamid Hannoun)، General Principles of Constitutional Law and the Political System in Iraq، Al-Sanhouri Library، Baghdad، Iraq، 2013.
2. Shaaban (Abdul Hussein Shaaban)، The Judicial System in Iraq: The Supreme Judicial Council and the Federal Supreme Court، Arab Center for the Development of the Rule of Law and Integrity، Beirut، 2006.
3. Abu Zaid (Muhammad Abdul Hamid)، Principles of Constitutional Law، Al-Maaref Establishment، Alexandria، Egypt، 1990.
4. Fidek (Professor York Fidek)، A Comparative Report on the Constitution of the Republic of Iraq and the Constitution of the Federal Republic of Germany، (n.d.) 2005.
5. Mirza (Ismail Mirza)، Constitutional Law: A Comparative Study of the Constitutions of Arab States، 3rd ed.، Dar Al-Malak for Arts، Literature and Publishing، Baghdad، Iraq، 2004. 5- Sari (Dr. George Shafiq Sari)، Principles and Provisions of Constitutional Law، 4th ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 2002-2003.
2. -٦Al-Shaer (Dr. Ramzi Taha)، Constitutional Judiciary in Bahrain: A Comparative Study، 1st ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، United Arab Emirates، 2003.
3. -٧Al-Saleh (Othman Abdul-Malik)، Judicial Oversight before the Constitutional Court in Kuwait (A Comparative Analytical and Critical Study)، 1st ed.، Kuwait University، Scientific Publishing Council، Faculty of Law، Journal of Law، 1986.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

4. -٨Al-Hilali (Dr. Ali Hadi Attia)، General Theory in Constitutional Interpretation and Trends of the Supreme Federal Court in Interpreting the Iraqi Constitution، 1st ed.، Al-Ajras Press، Baghdad، 2009.
5. -٩Dr. Adel Al-Tabtabai، The Federal System in the United Arab Emirates: A Comparative Study، (1st ed.)، New Cairo Press، 1978.
6. -١٠Sharif (Dr. Adel Omar)، Constitutional Judiciary: Constitutional Judiciary in Egypt، (1st ed.)، Ain Shams University، Cairo، Egypt، 1988.
7. -١١Bakr (Dr. Ismat Abdel-Magid)، Explanation of Evidence Law No. 107 of 1979، (2nd ed.)، Baghdad، Legal Library، 2007.
8. -١٢Othman (Khalil Othman)، Constitutional Law: General Principles and the Egyptian Constitutional System، (1st ed.)، Misr Press، Cairo، Egypt، 1956. 13- Mahdi (Dr. Ghazi Faisal)، The Federal Supreme Court and its Role in Guaranteeing the Principle of Legality، 1st ed.، Sabah Sadiq Jaafar Al-Anbari Publishing House، Baghdad، Iraq، 2008.
9. -١٤Naji (Makki Naji)، The Federal Supreme Court in Iraq: An Applied Study of the Court's Jurisdiction and the Oversight it Exercises، Reinforced by Judgments and Decisions، 1st ed.، Dar Al-Dhiyaa Printing House، Najaf، Iraq، 2007.
10. -١٥Al-Salihi (Dr. Maha Bahjat Younis)، The Federal Supreme Court and its Jurisdiction to Oversee the Constitutionality of Laws، 1st ed.، Bayt Al-Hikma، 2008.
11. -١٦Fikri (Dr. Fathi Fikri)، The Constitutional Organization of Federal Authorities in the United Arab Emirates: A Critical Analytical Study، 1st ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، Egypt، 1999. 17- Al-Tayeb (Dr. Nu'man Ahmad)، The Mediator in Political Systems and Constitutional Law، 1st ed.، Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution، Amman، Jordan، 2004.
12. -١٨Akasha (Dr. Hashim Abdul-Mun'im)، The Supreme Constitutional Court، Judge of Interpretation، 1st ed.، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، Egypt، 2005.
13. Third: Theses and Dissertations
14. -١٩Al-Kubaisi (Muhammad Mahdi Salih)، The Distribution of Constitutional Powers in a Federal State (A Comparative Study)، PhD dissertation in Law، College of Law، University of Baghdad، 2007.
15. Fourth: Laws and Legislation
16. First: Laws
17. -١٩The Basic Law of 1925.
18. -٢٠State Council Law No. 65 of 1979، as amended. 21- Federal Supreme Court Law No. (30) of 2005.
19. Second: Iraqi Constitutions
20. -٢٢The Governing Constitution of Iraq of 2005.
21. Third: Decisions
22. -٢٣Federal Supreme Court Decision No. 8/Federal/2007.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد الثاني والأربعون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

23. Dated 16/7/2007 and 28/Federal/2007 dated 8/1/2008، published on the Federal Supreme Court website.
24. -٢٤Decision No. 67/T/2006 dated 3/5/2006، a reference in the jurisprudence of the Federal Supreme Court.
25. -٢٥Federal Supreme Court Decision No. 3/Federal/2007 dated 2/7/2007.
26. -٢٦Federal Supreme Court Decision No. 14/Federal/Cassation/2005 dated 9/8/2005. 27- Federal Supreme Court Decision No. 39/Federal/2008 dated January 12، 2009.
27. Fifth: Journals
28. -٢٨Al-Hasban (Dr. Eid Ahmed Al-Hasban)، The Legal System for Interpreting Constitutional Texts in Constitutional Systems: A Comparative Study، Journal of the College of Law، University of Bahrain، Issue (8)، Volume Four، 2007.
29.) -٢٩Hadif Rashid Al-Owais)، The Distribution of Powers in the Federal System in the United Arab Emirates and the Federal Republic of Germany، Journal of Sharia and Law – United Arab Emirates University، Issue (11)، April 1998.
30. 30- Latif (Dr. Nouri Latif)، Oversight of Laws and Protection of Constitutional Legitimacy in Socialist Countries and Iraq، Al-Qadaa Journal، Issue Three، September 1973.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية